جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
الملتقى الوطني حول
الحق في الماء والتعايش السلمي العالمي
في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية والوطنية
حضوريا/عن بعد
يومي 21-22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 13-14 أكتوبر 2025م

التكريس القانوني للحق في الماء في الجزائر

د. بلمرابط حنان
جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري

الملخص:

إن مسألة الحصول على المياه الصالحة للشرب حقا من الحقوق الأساسية لكل انسان وتعمل الدولة على توفيرها بالكمية والنوعية اللازمين، لذلك اعتنى المشرع الجزائري بموضوع المياه من خلال جملة من التشريعات بداية من القانون 83_17 الصادر في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، ووصولا الى القانون 05_12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه والذي نص على أن الحصول على المياه وعلى التطهير حق، ليتم التكريس الدستوري لهذا الحق لأول مرة بموجب المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020. إن هذا التكريس يتطلب ضمان حماية قانونية للمياه واستدامتها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان التمتع بها والانتفاع بها باعتبارها حق طبيعي لكل شخص بدون تمييز.

الكلمات المفتاحية: الحق في الماء، حقوق الانسان، التشريع الجزائري، الحماية القانونية.

Abstract:

Access to potable water is a fundamental human right, and the state works to provide it in the necessary quantity and quality. Therefore, the Algerian legislator has addressed the issue of water through a series of laws, starting with Law 83-17 issued on July 16, 1983, concerning water, and culminating in Law 05-12 dated August 4, 2005, also concerning water, which stipulated that access to water and sanitation is a right. This right was enshrined in the constitution for the first time under Article 63 of the 2020 constitutional amendment. This enshrining requires guaranteeing legal protection for water and its sustainability, on the one hand, and on the other hand, guaranteeing its enjoyment and use as a natural right for every person without discrimination.

Keywords: **Right to water**, **human rights**, **Algerian legislation**, **legal protection**

مقدمة

يعتبر الماء مصدرا مهما لحياة الإنسان، و هو من أهم المكونات البيئية التي تجعله يحيا و لا يموت و هذا الأخير إن كان قد يستغني عن سبل الرفاهية المتنوعة و عن الكثير من الحاجات التي يعتبرها ضرورية، إلا أنه لا يستطيع الاستغناء عن الماء، و إن وجدنا في المواثيق الدولية أن حق الإنسان مضمون و محمي، و من بينها حقه في الحياة فهذه الأخيرة لا تتحقق دون عنصر الماء.

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى ضمان تلبية حاجيات سكانها من المياه وأمام تحدي ندرة وقلة ومصادرها الامر الذي تطلب المحافظة على الموارد المائية وتسييرها تسييرا عقلانيا، لذلك سن المشرع الجزائري قانونا جديدا للمياه في 04 أوت 2005، الذي كرس من خلاله الحق في المياه ليتأكد هذا الحق دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ما تطلب وضع كل الوسائل القانونية لضمان حماية للمياه واستدامتها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان التمتع بها والانتفاع بها باعتبارها حق طبيعي لكل شخص بدون تمييز.

سنحاول من خلال هذه المداخلة تبيان **مدى تكريس الحق في الماء في التشريع الجزائري، وهل تم حماية هذا الحق من خلال مختلف الوسائل القانونية المعتمدة؟** حيث قسمنا الدراسة الى محورين، الاول تناولنا فيه الاطار العام للحق في الماء، أما المحور الثاني تطرقنا فيه الى الاطار التشريعي للحق في الماء في الجزائر وأساليب الحماية القانونية.

المحور الأول: الاطار العام للحق في الماء:

الماء عصب الحياة، ولا غنى عن مياه الشرب للحفاظ على الحياة والصحة، فهي أساسية للحفاظ على كرامة الجميع. وقد ادرك المجتمع الدولي بصفة متزايدة انه لا بد من النظر في امكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ضمن إطار يقوم على حقوق الانسان.

أولا: أهمية الماء كعنصر من عناصر بيئة الإنسان:

1_الماء كعنصر مكون لعناصر البيئة الطبيعية و ما تحويه:

يدخل الماء في تكوين جزء مهم من البيئة عموما هذه الأخيرة التي يصطلح عليها بمسمى " البيئة المائية، و هي تشمل البيئة البحرية للدول بما فيها البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة له و المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري و أعالي البحار كما تضم البيئة النهرية بفروعها و الأنهار و البحيرات الداخلية.[1]

وهي جزء محكم من حيث الخلق فقد ابدع الله عز وجل فيه لكي يعيش الانسان على وجه الارض ويعبده بقوله تعالى:" إنا كل شيء خلقانه بقدر"[2]

و قوله أيضا: " و جعلنا من الماء كل شيء حيا"[3].

و الحقيقة أن المشكلة المتعلقة بتلوث المياه مهما كان مصدر تواجدها ليست إقليمية أو وطنية لأن البحار و المحيطات لا تتوقف عند حدود بلد معين، بل تجري من دولة إلى أخرى حاملة معها أخطار التلوث بأشكاله المختلفة.

و بتصفح المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، نجدها تقول: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية و الهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية".

و بهذا فالمياه هي مصدر لتوازن الحياة و لها أهمية كبرى في غذاء الإنسان و مصادر الطاقة التي يحتاجها و كذلك هو مصدر شربه و موارده المعدنية و النباتية المختلفة، و سبل النقل و المواصلات و مجال للترفيه و السياحة[5].

و إذ دققنا أكثر نقول أن الأرض تحتوي على رصيد معتبر من المياه العذبة على شكل مياه جوفية و سطحية و تستغل 40 % منها بشكل مستمر و متزايد يفوق معدل النمو السكاني في كثير من الأحيان و قد تضاعف استهلاكها أكثر في القرن 20، بالإضافة إلى هذا الاستنزاف تعاني الموارد المائية من مختلف أشكال التلوث.

و بالتالي فأهمية الماء تجعله يدخل في كل العمليات البيولوجية و الصناعية و لا يمكن لأي كائن حي مهما كان نوعه أو شكله أو حجمه أن يعيش بدونه، و قد أثبت علم الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، و هو وحدة البناء في كل كائن حي، نباتا كان أو حيوانا.

كما أثبت علم الكمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات و التحولات، التي تتم داخل أجسام الكائنات فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه، و أثبت علم وظائف الأعضاء أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه، التي دونها لا تتوفر له مظاهر الحياة و مقوماتها و يشغل الماء أكبر حيز في حيز في الغلاف الحيوي و هو أكثر مادة منفردة موجودة به، إذ تبلغ مساحة المسطح المائي حوالي 70.8% من مساحة الكرة الأرضية[6].

*** الماء كعنصر فعال في حق الأفراد و الشعوب بالعيش في بيئة ملاءمة و غير ملوثة:**

لقد جاء هذا المبدأ في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد ستوكهولم بالسويد سنة 1972، إذ قرر أن الإنسان له الحق في الحرية و المساواة و في ظروف ملائمة لها نوعية تسمح بالحياة الكريمة، و قد أكد هذا المطلب أيضا مؤتمر الأمم المتحدة عام 1992 الذي أوصى بإنشاء هيئة جديدة في إطار الأمم المتحدة تكون مهمتها المحافظة على طبقة الأوزون ومنع تآكلها و ذلك لما لهذه الطبقة من أهمية كبيرة في الحفاظ على الحياة و عناصرها الأساسية كالماء في كوكبنا.

كما أن المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان و معهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد سنة 1979 في فرنسا انتهي إلى اعتبار حق الإنسان في بيئة غير ملوثة حقا من الحقوق الأساسية[7].

و هناك مبدأ يسود الفكر الدولي مفاده الاستعمال البريء لمياه الأنهار الدولية و هو مبدأ قانوني أقره القانون الدولي منذ فترة طويلة من الزمن و ألزم به الدول المالكة للنهر على استعماله استعمالا بريئا و لا شك في أن تلويث هذه المياه لا يعد استعمالا بريئا و هناك اتفاقيات دولية كثيرة مبرمة بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية تعالج بصفة رئيسية مشكلة التلوث في الأنهار.

و في جويلية 2010 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحق في الماء الصالح للشرب و التطهير الآمن و النظيف كحق من حقوق الإنسان للأساسية للتمتع الكامل بالحياة و بالحق في ممارسة كل حقوق الإنسان، و لاحظت الجمعية العامة بانشغال عميق أن حوالي 900 مليون شخص لا يحصلون على الماء الصالح للشرب و هو رقم تم الإعلان عنه من طرف برنامج الحراسة المشترك بين منظمة الصحة العالمية و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و في سبتمبر 2010 أكد مجلس حقوق الإنسان الاممي أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق و يرتبط ارتباطا لا انفصام له بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية و العقلية، فضلا عن الحق في الحياة و في الكرامة الإنسانية[8].

ثانيا: تعريف حق الانسان في الماء وعلاقته لحقوق الانسان الأخرى:

1_ تعريف حق الانسان في الماء:

عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة الحق الانسان في الماء بقولها:" **إن الحق في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الاغراض الشخصية والمنزلية**".[9]

كما عرفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان: " **حق كل شخص في الحصول على خدمة اصحاح مناسبة وآمنة من شانها ان تحمي الصحة العامة**" [10]

يتضح من خلال هذا التعريف ان لجنة الامم المتحدة عرفت الحق في المياه من حيث المضمون والذي يتمثل في توفير كمية كافية من الماء للإنسان ويكون بإمكانها ان تلبي احتياجاته اليومية من شرب واعداد طعام، وغسل الثياب، الاستحمام وتنظيف

المنزل، اي يجب ان تفي كمية المياه المخصصة للفرد بقضاء اغراضه الشخصية والمنزلية اليومية. كما يجب ان تكون هذه المياه ذات نوعية مستساغة المذاق، ومقبولة من حيث اللون والرائحة ، وان تكون امدادات المياه متواصلة ومنتظمة من اجل ضمان الوفاء بمتطلبات عيش الانسان وتلبية احتياجاته الاساسية، ويجب ان تكون تكلفة الحصول على هذه المياه ميسورة الثمن حتى يستطيع الاشخاص تحمل تكاليفها الاقتصادية. [11]

كما أنه من خلال هذا التعريف نستنتج الشروط المؤسسة للحق في المياه وتتمثل في:

* **امكانية الوصول الى الكمية الكافية والدائمة للمياه:** حيث ينبغي امداد الماء لكل شخص بشكل كاف ومستمر للاستخدامات الشخصية والمنزلية، وقد حددت منظمة الصحة العالمية ما يقارب كمية 20لتر يوميا من الماء كحد ادنى يفي بالاستعمالات المتعددة للفرد وللأغراض الشخصية.

* **امكانية الوصول الى النوعية الآمنة والمستساغة من المياه:** يجب ان تكون المياه مبدئيا مقبولة من حيث اللون، الطعم، الرائحة ،وقد حددت منظمة الصحة العالمية شروط معينة كحد اعلى مسموح به لاعتبار المياه صالحة للاستخدام من طرف الانسان من حيث الشرب وهي اللون 15 وحدة لون، الشفافية 05 وحدة قياس تمكير، الطعم مستساغ. وهي مؤشرات تسمح بقياس مدى مقبولية المياه من حيث اللون والطعم والرائحة وان اي تغيير يلحق احد هذه المؤشرات يجعل من الماء غير صالح للاستعمال البشري.

* **امكانية الوصول المادي للمياه والحصول على المعلومات وعدم التمييز:** يجب ان تكون المياه في متناول الجميع دون تمييز وان لا يتعرض امن الافراد للخطر اثناء الوصول الى خدمات ومرافق المياه.[12]

2_ علاقة الحق في الماء بحقوق الانسان الأخرى:

إن الحصول على مياه الشرب المأمونة شرط أساسي مسبق للتمتع بعدد من حقوق الانسان الاخرى ومنها الحق في التعليم ، والسكن، والصحة، والحياة، والعمل، والحماية من المعاملة اللاإنسانية ، كما انه عنصر بالغ الاهمية لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز.[13]

وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالحق في التعليم فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أكد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على أنه ينبغي توفير ماء الشرب بالمدارس. كما أن توفير المياه يمثل عنصرا أساسيا من الحق في المسكن الملائم ويحق لجميع الافراد أن يتوافر لهم ولأسرهم مستوى المعيشة اللائق، بما في ذلك المياه ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وعلاوة على ذلك فان امكانية الحصول على المياه عنصر اساسي من عناصر الاسكان الملائم.[14]

أما فيما يتعلق بالحق في الصحة فإن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في اعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه وبالنظر الى الترابط الوثيق بين الصحة والماء فقد ورد في تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 14 لسنة 2000 والمتعلق بحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو حق شامل ولا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل ايضا المقومات الاساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والاصحاح المناسب. [15]

كما أن الماء المأمون ومرافق الصرف الصحي الملائمة عاملان متكاملان ومرتبطان ارتباطا وثيقا مع العوامل الاساسية المحددة للصحة، و هما ضروريان لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وان عدم الحصول على الماء ومرافق الصرف الصحي يمكن ان يهدد الحياة ويعصف بالصحة.[16]

المحور الثاني: الاطار التشريعي للحق في المياه في الجزائر وأساليب الحماية القانونية :

تنفيذا لالتزاماتها المقررة دوليا فان الجزائر لابد ان تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك اعتماد التدابير التشريعية على وجه الخصوص لضمان تمتع كل فرد بالحق في الماء، بأقرب وقت ممكن وينبغي الا يتعارض اي تدبير وطني يستهدف الى اعمال الحق في الماء مع التمتع بحقوق الانسان الاخرى. لذلك كرست الجزائر هذا الحق ضمن تشريعات مختلفة وأقرت أساليب قانونية لحمايته.

اولا: الاطار التشريعي للحق في المياه:

1_ الحق في المياه كحق دستوري:

إن دسترة الحق في الماء كان لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب نص المادة 63 ، حيث جاء فيها: " تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على:

_ ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

_ الرعاية الصحية، لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الامراض المعدية والوبائية ومكافحتها."

ان ادراج التعديل الدستوري الاخير للحق في الماء ضمن مجموعة الحقوق الاساسية للإنسان، انما يندرج ضمن نفس الديناميكية الدولية الساعية الى الاعتراف بالحق في الحصول على مياه شرب صالحة ومأمونة للجميع دون تمييز، مع ربط هذا الحق مع حق آخر هو الحق في الصحة في نفس النص. ومن ثم فان المادة 63 من التعديل الدستوري الاخير هي اعمال دستوري لالتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الانسان وبالأخص اعمال الحق في الصحة والحق في الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

كما يكتسي ذلك اهمية بالغة تنطوي بضرورة منحهما حماية دستورية ، كما ان مسؤولية الدولة في الحفاظ على هذا العنصر لصالح الاجيال الحالية والمستقبلية هي التزام دستوري مما يتعين على السلطات ان تبذل كل الجهود لتنظيم تسيير وادارة الموارد المائية بطريقة مستدامة لصالح الاجيال الحالية والاجيال المستقبلية.[17]

2_ الحق في الماء ضمن النصوص القانونية :

مراعاة من المشرع بضرورة حصول الفرد الجزائري على حقه في الماء الصالح للشرب و شتى الاستعمالات الضرورية فقد كرس المشرع اهتمام و عناية بالغة بالماء و قد برزت في جملة من التشريعات نذكر منها:

ما جاء في القانون 83_17، الصادر في 1983/07/16، و المتعلق بالمياه[18]، و كذلك القانون 05_12 المؤرخ في 2005/08/4، المتعلق بالمياه[19]، و الذي نص على أن الحصول على المياه و على التطهير حق. حيث جاء في المادة 3 منه بان المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة تتمثل في حق الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الاساسية للسكان، في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير. وان الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون العام او للقانون الخاص في حدود المنفعة العامة، وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

و قد كرس المشرع الجزائري مبدأ الملكية العامة على كل الموارد المائية و اعتبرها طبقا لنص المادة 1 من قانون المياه المعدل و المتمم ملك للمجموعة الوطنية[20].

و تتضمن الأملاك الوطنية العمومية للمياه أملاك عمومية طبيعية و أملاك عمومية اصطناعية، و باستعمال المشرع لهذه الخاصية لم يترك أي مجال للملكية الخاصة حيث نصت المادة 5 من قانون المياه على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا، و في حالة مخالفة ذلك يعاقب طيقا للمادة 166 من قانون المياه بغرامة من 5000 د ج ، إلى 1000، دج.

إلا أن المشرع و طبقا لنص المادة 3 من نفس القانون منح الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص و لكن في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي حددها هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[21] إضافة إلى قوانين عديدة أخرى.

وبالرجوع الى القوانين ذات الصلة نجد انه تم ادراج الحق في المياه في عدة قوانين ولو بطريقة غير مباشرة منها القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي اعتبر المياه من المكونات البيئية وتتطلب وفق هذا القانون مقتضيات الحماية

المقررة ضمنه[22] ، حيث ان حماية المياه والاوساط المائية تهدف الى التكفل بتلبية متطلبات التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة، كذلك تحقيق توازن الانظمة البيئية المائية والاوساط المستقبلة و المحافظة على المياه ومجاريها.[23]

كذلك قانون الصحة 18_11[24] الذي أكد على حماية الصحة باتخاذ كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية الى الحد من الاخطار الصحية او القضاء عليها، سواء كانت ذات اصل وراثي او ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان او مرتبطة بالبيئة[25].

ولقد نفس القانون أكد على انه يجب ان يستوفي الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي ، ومياه السباحة المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به.[26]

كما تجسد الحق في الماء ضمن قوانين التهيئة والتعمير خاصة ضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير من خلال المرسوم التنفيذي 91_175[27] والذي تضمن قواعد التوصيل بالماء الصالح للشرب والتطهير لتلبية احتياجات المباني ذات الاستعمال السكني او اي بنايات ذات طابع آخر.[28]

كما تضمن الشروط التي يجب ان تلتزم بها الابنية لضمان توفير مياه شرب آمنة وصرف صحي مناسب. حيث الزم بضرورة تزويد التجزئات والمجموعات السكنية بشبكة لتزويد الماء الصالح للشرب بواسطة الضغط وبشبكة من البالوعات تمكن من صرف المياه المستعملة من كل نوع مباشرة.[29]

وللجماعات المحلية خاصة البلدية دور فعال في حماية الموارد المائية من التلوث فحسب نص المادة 123 من قانون البلدية 11_10[30] تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجال صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

وقصد التكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة احدثت مصالح عمومية تقنية اضافة الى مصالح الادارة العامة وهذا لضمان سير المصالح العمومية البلدية.

أما الولاية فلها صلاحيات بموجب القانون المتعلق بالولاية 12_07 [31] فقد نصت المادة 87 منه على ان المجلس الشعبي الولائي يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير واعادة استعمال المياه التي تتجاوز الاطار الاقليمي للبلديات المعنية.

ثانيا: الحماية القانونية للحق في الماء:

من أجل تمتع الانسان بالحق في الماء، ومن أجل صون هذا الحق وديمومته فانه يجب على الدولة حماية الماء والاوساط المائية محل هذا الحق من الاضرار التي تصيبها، ومن اجل ذلك فان المشرع الجزائري من خلال القانون 05_12 بين السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه ومجالات الحماية القانونية وأنظمتها، فضلا عن الحماية الجزائية المقررة لهذا المورد الحيوي .

1_ الحماية الادارية المقررة للمياه:

نصت المادة 02 من القانون 05_12 المتعلق بالمياه ف فقرتها الثانية على انه من اهداف هذا القانون الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والاوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الامطار والسيلان في المناطق الحضرية.

كما نصت المادة 43 من ذات القانون على انه يجب حماية الاوساط المائية والانظمة البيئية من كل انواع التلوث التي من شانها ان تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها.

وفي نفس السياق نصت احكام المادة 44 على جملة من التدابير الوقائية تتمثل اساسا في فرض التراخيص على اصحاب المنشآت الصناعية عند التخلص من الفضلات الصناعية وكذا جميع المواد الكيمائية وغيرها من المواد الملوثة للمياه، تليها المادة 45 والتي حددت مختلف الحالات التي يمنع فيها على الادارة المعنية منح التراخيص المتعلقة برمي الفضلات الصناعية، باعتبار ان هذه

الاخيرة تمس بالصحة العمومية وبصفة خاصة وبمصادر الموارد المائية بصفة، فضلا عن تبيانها لمختلف حالات المنع التي نصت عليها المادة 45 من نفس القانون ايضا، والمتمثلة في عمليات تفريغ النفايات والمخلفات الصناعية في المسطحات المائية واماكن المياه ورمي مختلف المخلفات الضارة في الوديان والبحيرات والبرك واماكن شرب المياه الصالحة.

كما نصت المواد 59 و 60 و 61 على التوالي من نفس القانون على انه يجب الاعتماد على اسلوب التخطيط من حوكمة وترشيد استعمال الموارد المائية واستغلالها استغلالا عقلانيا لتفادي الاستعمال المفرط عن طريق وضع مخططات لتهيئة الموارد المائية ووضع مخطط وطني للماء.

نجد ايضا المادة 73 قد نصت على المجالات التي يتم من خلالهما حماية مصادر المياه، ولا يتأتى ذلك الا عن طريق منع الاستغلال غير العقلاني للمياه ومنع الاستعمال المفرط لها ايضا ، عن طريق منع عمليات حفر الآبار او انجاز مختلف المنشآت التي تؤدي الى استنزاف واستهلاك مخزونات المياه كأصل عام وقد يتم استثناء ذلك بموجب ترخيص يحصل عليه الشخص الطبيعي او المعنوي من طرف الادارة المعنية والتي تحدد انظمتها الداخلية والمستمدة من التشريعات المتعلقة بالمياه وحماية البيئة كيفية الاستغلال القانوني للموارد المائية كذا حجم المنسوب المستخرج من باطن الارض.

2_ الحماية الجزائية للمياه:

لقد تقررت الحماية الجزائية للمياه بموجب القانون 05_12 حيث تضمن هذا الاخير مختلف المخالفات التي تمس بالموارد المائية والعقوبات الجزائية المقررة لها.

لذلك، ومن اجل محاربة كافة المخالفات التي تمس بالموارد المائية انشأ المشرع الجزائري شرطة للمياه كجهاز متخصص يتكون من اعوان تابعين لإدارة الموارد المائية ويؤدون اليمين امام المحكمة.[32]

تتلخص صلاحيات شرطة المياه في اعمال البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه، عن طريق اعداد محاضر المعاينة مثل اعوان وضباط الشرطة القضائية. كما اعطى المشرع لأعوان شرطة المياه صلاحية الدخول الى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه والاطلاع على اي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم.[33]

وفي حالة التلبس يقوم اعوان شرطة المياه تقديم المعني اما وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية، الا في حالة المقاومة وتشكيل خطر فانه يم ذكر ذلك في محضر المعاينة[34]. كما يجوز لأعوان شرطة المياه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية اثناء تأدية مهامهم.[35]

اما فيما يخص الجرائم الماسة بانتهاك الموارد المائية، فقد تتدخل السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية على منتهكي هذا المورد الحيوي وعليه فان المسؤولية الجزائية تترتب بصفة قطعية في حالة ثبوت مخالفة الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في القوانين والانظمة، كنظام التراخيص والحظر والمساس بالموارد المائية او تلوثها او تعرضها للخطر، فاذا قام الشخص الطبيعي او المعنوي بأفعال يجرمها القانون وتمس بالموارد المائية يعتبر مسؤولا جزائيا وتقوم مسؤوليته الجزائية عند تحقق الفعل المتمثل في انتهاك الموارد المائية ، والمصنف تحت طائلة الجرائم البيئية.

ان اول العقوبات الجزائية المترتبة عن الجريمة البيئية التي تؤدي الى انتهاك الموارد المائية تتمثل في اقرا عقوبة الاعدام على مرتكبي هذه الجريمة، حيث نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبة الاعدام في الاحكام الواردة في قانون العقوبات في الحالات التي يتم فيها الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو او في باطن الارض او في المياه بما فيها المياه الاقليمية والتي من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر حقيقي يهدد امن وسلامة وحياة البيئة وكل الكائنات الحية.[36]

كما اقرت القوانين العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في عقوبة الحبس كعقاب عن ارتكاب الجرائم البيئية وانتهاك الموارد المائية نجد احكام القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث نص المشرع الجزائري في احكام المادة 100 من هذا القانون بانه" يعاقب بالحبس لمدة سنتين 02 كل من رمى او افرغ او ترك تسربا في المياه السطحية او الجوفية او في مياه

البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة او غير مباشرة لمادة او مواد يتسبب مفعولها او تفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان او النبات او الحيوان".

وبالرجوع الى احكام القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه، نجد ان نص المادة 169 قد نصت بانه:" يعاقب بالحبس من شهرين 02 الى ستة اشهر 06 كل من يخالف احكام المادة 15 من هذا القانون والتي تنص على انه يمنع القيام باي تصرف من شانه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشئات العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي".

اما العقوبة الثالثة والتي تفرض على منتهكي الموارد المائية تتمثل في اقرار الغرامة المالية حيث تعد الغرامة من انجع العقوبات ذلك كون اغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات ، وتتمثل العقوبة في فرض السلطات القضائية على الجانحين مبلغ من المال على الشخص المحكوم عليه في جريمة او مخالفة تتعلق بانتهاك الموارد البيئية بحيث يتم هذا المبلغ المحكوم به لصالح الخزينة العمومية وفقا للأحكام التي تقتضيها القوانين والانظمة ، ونجد ان المشرع قد اقر عقوبة الغرامة صراحة في نص المادة 97 من القانون 03_10 :" يعاقب بغرامة مالية من مائة الف دينار 100.000دج الى مليون 1000.000دج كل من تسبب بسوء تصرفه او رعونته او غفلته او اخلاله بالقوانين والانظمة في وقوع حادث ملاحي، او لم يتحكم فيه او لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

كما نجد المادة 166 من القانون 05_12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ايضا اقرت عقوبة الغرامة المالية ، حيث نصت بان: " يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار 5000دج الى عشرة آلاف دينار 10.000دج كل شخص طبيعي او معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا او صدفة او كان حاضرا اثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ ادارة الموارد المائية المختصة اقليميا، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود".

الخاتمة:

في الختام و من خلال التطرق الى التكريس القانوني للحق في المياه في الجزائر خلصنا الى ان حق الانسان في الماء من الحقوق الاساسية التي يجب ضمان التمتع بها كما ونوعا، ان هذا التمتع يتطلب توفر عدة شروط لتأسيس هذا الحق ، كما فيجب التعامل مع هذه المياه بمصادرها المختلفة بعقلانية و انتظام و انطلاقا من محاولة استدامة هذا الموروث البيئي للأجيال المستقبلية.

ومن جملة التوصيات المقترحة:

* التزام الدولة بتوفير خدمة المياه للجميع فلا ينبغي ان يحرم اي فرد او جماعة من الحصول على مياه الشرب المأمونة.
*محاولة سن القوانين و التشريعات الخاصة بنوعية الماء و مراقبة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية.
* ضرورة تشديد العقوبات المقررة للجرائم البيئية الخاصة بالموارد البيئية بغية الحفاظ عليها واستغلالها بطريقة رشيدة.
* ضرورة نشر الوعي لدى المواطنين بضرورة الحفاظ على الماء وعدم إهداره.

الهوامش والمراجع:

[1] عبد الكريم سلامة أحمد: قانون حماية البيئة الإسلامي، الطبعة 1، القاهرة، (دون دار نشر)، 1968، ص 11.

[2] سورة القمر، الآية 49

[3] . سورة الأنبياء، الآية 30.

[4] القانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج العدد 43 لسنة 2003.

[5] . مقران ريمة: الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري.، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، (ص 1630، 1647)، أفريل، 2019، ص 1634.

[6] . قراوي حمزة: تلوث الماء و انعكاساته على صحة الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 12، (ص 147، 157) 2016، ص 149.

[7] . إبراهيم حاجم الهيثي سهير: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 200.

[8] انظر محضر الجلسة 114 للدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للامم المتحدة، الوثيقة رقم A/65/PV.114

[9] الفقرة الثانية من التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، الدورة التاسعة والعشرون،2002

[10] المبادئ التوجيهية، لاعمال الحق مياه الشرب والصرف الصحي،2005.

[11] اسمهان خرموش، التاسيس القانوني لحق الانسان في المياه في ظل الاتفاقيات الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07 العدد 01 ، جانفي 2020، ص 877.

[12] اسمهان خرموش ، المرجع السابق، ص 880_881.

[13] انظر صحيفة الوقائع رقم 35 الصادرة عن مفوضية حقوق الانسان، المتعلقة بالحق في المياه ، ص 14 على الرابط التالي،

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf

[14] انظر الفقرة 20، 21 من تقرير الامم المتحدة رقم A/62/214 المتعلق بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بتاريخ 08 اوت 2007، ص 19.

[15] العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة،_ دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري_ مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد01 ، جوان 2021، ص 111.

[16] انظر الفقرة 50 من تقرير الامم المتحدة رقم A/62/214 ، المرجع السابق، ص 16

[17] العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة،_ دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري_ مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد01 ، جوان 2021، ص 114.

[18] . القانون 83_17، الصادر في 1983/07/16، و المتعلق بالمياه، الصادر في الجريد الرسمية عدد 30، بتاريخ 1983/07/19.

[19] القانون رقم 05_12 المؤرخ في 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005، ج ر.ج.ج العدد 60 و المعدل و المتمم بالأمر 09_02 المؤرخ في 2009/07/02، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 2009/07/26.

[20] . المرجع نفسه.

[21] . بودية راضية: آليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه رقم 12/05 المعدل و المتمم، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد01، (ص 124، 158)، 2020، ص 146.

[22] المادة 39 من القانون 03_10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الاشارة اليه.

[23] المادة 48 من القانون 03_10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الاشارة اليه.

[24] القانون رقم 18_11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج العدد 46 لسنة 2018.

[25] المادة 29 من القانون 18_11 يتعلق بالصحة، سابق الاشارة اليه.

[26] المادة 108 من القانون 18_11 يتعلق بالصحة، سابق الاشارة اليه.

[27] انظر المواد من 13 الى 16 المرسوم التنفيذي 91_175المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، العدد 26، سنة 1991.

[28] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91_175 يتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، سابق الاشارة اليه.

[29] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91_175 يتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، سابق الاشارة اليه.

[30] القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 2011.

[31] القانون 12_07 يتعلق بالولاية، المؤرخ في 29 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.

[32] المادة 159 وما بعدها من القانون 05_12 يتعلق بالمياه، سابق الاشارة اليه.

[33] المادة 163 من القانون 05_12 يتعلق بالمياه، سابق الاشارة اليه.

[34] المادة 164 من القانون 05_12 يتعلق بالمياه، سابق الاشارة اليه.

[35] المادة 165 من القانون 05_12 يتعلق بالمياه، سابق الاشارة اليه.

[36] كركوري مباركة حنان، اليات الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري (قراءة في احكام الامر رقم 09_02)،المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد 33 ماي2025، ص 35.